المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

ملف ندوة «قرار نقل السفارة الأميركية ووضع القدس القانوني والسياسي»

24 شباط/ فبراير 2018

الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل: تحديات للقانون الدولي

أنيس فوزي قاسم

ملف ندوة: " قرار نقل السفارة الأميركية ووضع القدس القانوني والسياسي"

ورقة بعنوان: "الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل: تحديات للقانون الدولي"

سلسلة: ملفات

أنيس فوزي قاسم | سبتمبر 2018

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2018

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات مؤسّسة بحثيّة عربيّة للعلوم الاجتماعيّة والعلوم الاجتماعيّة التطبيقيّة والتّاريخ الإقليميّ والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاثٍ فهو يولي اهتمامًا لدراسة السّياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربيّة أو سياسات دوليّة تجاه المنطقة العربيّة، وسواء كانت سياسات حكوميّة، أو سياسات مؤسّسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربيّة بأدوات العلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة، وبمقاربات ومنهجيّات تكامليّة عابرة للتّخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قوميّ وإنسانيّ عربيّ، ومن وجود سماتٍ ومصالح مشتركة، وإمكانيّة تطوير اقتصاد عربيّ، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامجَ وخططٍ من خلال عمله البحثيّ ومجمل إنتاجه.

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات
المبنى رقم 196
شارع الطرفة (800)
منطقة 70، وادي البنات
ص. ب: 10277
الظعاين، قطر
هاتف: 44199777 974+
www.dohainstitute.org

المحتويات

مقدمة 1

أولًا: شرط حق الدولة ذات السيادة في تحديد عاصمتها 1

ثانيًا: ادعاء أن الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يُعدّ شرطًا ضروريًا لتحقيق السلام 6

ثالثًا: الاستناد إلى اعتراف الولايات المتحدة بقيام دولة إسرائيل 8

خاتمة 12

المراجع 13

الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل: تحديات للقانون الدولي

أنيس فوزي قاسم[1]

مقدمة

في السادس من كانون الأول/ ديسمبر 2017، ألقى الرئيس الأميركي دونالد ترامب بيانًا اعترف بموجبه بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل. وساق ترامب في تبرير قراره هذا ثلاثة أسباب أو تبريرات: أن "إسرائيل دولة ذات سيادة، ولها الحق – كأي دولة أخرى ذات سيادة – بأن تحدد عاصمتها"، "الاعتراف بأن هذا الأمر يُعدّ شرطًا ضروريًا لتحقيق السلام"، اعتراف الولايات المتحدة تحت قيادة الرئيس هاري ترومان بدولة إسرائيل، ومنذ ذلك الوقت، اعتبرت إسرائيل عاصمتها في مدينة القدس. تحتاج هذه التبريرات التي ساقها ترامب إلى فحص ومناقشة في ضوء مبادئ القانون الدولي، وذلك لبيان مدى توافق قراره مع هذه المبادئ.

أولًا: شرط حق الدولة ذات السيادة في تحديد عاصمتها

من الثابت أنه ليس لكل دولة الحق في تحديد عاصمتها فحسب، بل أيضًا في تشريع أي قوانين تراها أوفى بمصالحها وتخدم شعبها. إلّا أن هذا الحق ليس طليقًا من أي قيد، بل إن من المتفق عليه في القانون الدولي أن أي تشريع أو قرار أو أنظمة تصدر عن دولة ما، لا يمكن احترامها والاعتراف بها ما لم تكن متّفقة مع مبادئ القانون الدولي، والدول غير ملزمة باحترام، أو بالاعتراف بتشريع أو قرار صدر عن دولة إذا كان مثل هذا التشريع أو القرار يتعارض مع مبادئ القانون الدولي والشرعة الدولية. وقد تطوّر هذا القيد الوارد على حرية الدول في التشريع حتى أصبح الآن جزءًا لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.

[1] محامٍ مقيم في عمّان، ومؤسس مكتب "قاسم للمحاماة".

في عام 1862، مدّت إسبانيا المياه الإقليمية لجزيرة كوبا التي كانت آنذاك تحت سيطرتها، ستة أميال بحرية بدلًا من ثلاثة، فاحتجت الولايات المتحدة على ذلك بقولها لا تستطيع دولة ما، اعتمادًا على تشريع محلي، أن تمدّ سلطتها على المياه الخارجية كيفما تشاء، لأن حق الدولة على مدّ سيادتها ثلاثة أميال بحرية، لا تستند إلى تشريع محلي، بل تستمد مشروعيتها من القانون الدولي[2]. وحسمت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية مشهورة، هي قضية "المصائد" (Fisheries) عام 1951[3]، إذ قالت المحكمة إن تحديد المناطق البحرية لا يمكن أن يعتمد على إرادة الدولة الساحلية لوحدها" ولو كانت تتصرف بموجب تشريع داخلي، وإن تصرّف الدولة الساحلية يجب أن يستند إلى القانون الدولي". وما ينطبق على قانون البحر ينطبق على غيره من ميادين القانون؛ إذ نصّت اتفاقية لاهاي حول مسائل تتعلق بتنازع قوانين الجنسية (1930)[4] في المادة الأولى منها على أن "تختص كل دولة بأن تحدد في قانونها الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها، وتعترف الدول بهذا القانون بقدر انسجامه مع الاتفاقات الدولية والعرف الدولي". ولا بدّ من الإشارة إلى المادة (27) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات، التي نصّت على نحو عام، أنه لا يحق لدولة أن تتذرّع بقانونها الداخلي كي تبرر إخلالها بالتزام دولي[5].

وللاستدلال على صحة هذا المبدأ القانوني وسلامته، والذي استقرّ عليه عمل الدول به لفترة طويلة، أصدرت إسرائيل بتاريخ 1980/7/30 "القانون الأساس: القدس، عاصمة إسرائيل"[6]. وعلى الرغم من أن هذا التشريع هو تشريع داخلي، لم تعترف أي دولة بالقدس عاصمة لإسرائيل، ولم تنقل أي دولة سفارتها من تل أبيب إلى القدس؛

---

[2] انظر المراسلات بين الولايات المتحدة وإسبانيا حول هذا الموضوع في:

John B. Moore & Francis Wharton, *Digest of International Law*, vol. 2 (Washington: U.S. Government Printing Office, 1906), pp. 706-710.

[3] William W. Bishop, "Fisheries Case (United Kingdom v. Norway)," *The American Journal of International Law*, vol. 46, no. 2 (April 1952), pp. 348-370

[4] "Convention on Certain Questions Relating to the Conflict of Nationality Laws," The Huge Convention 1930, 12/4/1930, accessed on 16/7/2018, at: https://goo.gl/Sx7371

[5] United Nations, "Vienna Convention on the Law of Treaties 1969," Office of Legal Affairs, 23/5/1969, accessed on 16/7/2018, at: https://goo.gl/bkDnhK

[6] "Basic Law: Jerusalem, Capital of Israel," (Unofficial translation), The Israeli Knesset, 30/7/1980, accessed on 16/7/2018, at: https://goo.gl/JX3KSW

أي إن هذا التشريع المحلي لم ينل اعتراف القانون الدولي به، ولم يحظَ باحترام الدول الأخرى، ولم تلتزم به لأنه يخالف مبادئ القانون الدولي باعتباره تشريعًا يرمي إلى تغيير وضع أراضٍ محتلة ويُعلن ضمّها إلى سيادته بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني. ولم تشذّ الولايات المتحدة الأميركية آنذاك عن تلك الممارسة الدولية.

هنا يمكن النظر إلى السند الأول الذي يستند إليه الرئيس الأميركي، ترامب، في اعترافه بالقدس عاصمة لإسرائيل، باعتباره إسرائيل دولة ذات سيادة ولها الحق في تحديد عاصمتها. قد يكون مصيبًا في قوله إن إسرائيل دولة ذات سيادة، إلّا أن هذه السيادة لا تُطلق يدها، أو يد الولايات المتحدة لهذا الغرض، وللإخلال بالقانون الدولي ومخالفته في تحويل الوضع القانوني "لأرض محتلة" إلى أرض طليقة من أي قيد.

قبل الدخول في قانونية القرار الأميركي، لا بدّ من التساؤل: أي "قدس" يتناول القرار الأميركي؟ إذ إن بعد احتلال ما يسمى "القدس الشرقية" بعد العدوان الإسرائيلي في عام 1967، أصدرت إسرائيل تشريعاتها الخاصة بالقدس، التي في إثرها ضمّت 64 كلم^2 من أراضي الضفة الغربية إلى القدس، وذلك حين وسّعت الحدود البلدية للمدينة، أي إنها أضافت عشرة أضعاف مساحة القدس الأصلية المحتلة من أراضٍ هي محتلة أيضًا[7]. وأصدر مجلس الأمن الدولي آنذاك قراره رقم 478 الذي أكدّ فيه أن التشريع الإسرائيلي بإعلان القدس عاصمة لإسرائيل هو خرق لمبادئ القانون الدولي، وأن الإجراءات التشريعية والإدارية كلها التي اتّخذتها إسرائيل، بما في ذلك "القانون الأساس" باطلة ويجب إلغاؤها؛ فهل اعتراف الرئيس ترامب يشمل القدس بمساحتها الموسّعة ويتحدّى، هنا، الشرعية الدولية التي عبّر عنها مجلس الأمن الدولي، أم أن الاعتراف جاء غامضًا عن قصد؟

"القدس" التي يتناولها الاعتراف الأميركي هي، طبقًا للقانون الدولي، "أرض محتلة". وعلى ذلك استقرّ المجتمع الدولي منذ احتلال القدس في عام 1967 من دون أن يحيد عن هذا الموقف أو يُغيّر فيه. ولو أخذنا على سبيل المثال قرار الجمعية العامة 23/69، الصادر بتاريخ 2014/11/25، فسنقرأ أن الجمعية العامة: "**تؤكد**

[7] في حزيران/ يونيو 1967 وبعد احتلال القدس، أصدرت إسرائيل ثلاثة قوانين تتعلّق بالقدس المحتلة: قانون الإدارة والقضاء (التعديل الحادي عشر)، قانون البلديات (التعديل السادس)، قانون حماية الأماكن المقدسة، انظر:
Center of Israel Education, "Israel's Basic Laws: (12 February 1958-12 March 2014)," accessed on 16/7/2018, at: https://goo.gl/B24a8a

ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص [...] في جميع **أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية**". **وتطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، "التقيّد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي [...] ووقف جميع تدابيرها [...] الأحادية الجانب في **الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية**". **وتكرر** مطالبتها بالوقف التام لجميع نشاطات الاستيطان الإسرائيلية في **الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.** (التأكيد مضاف).

يُلحظ هنا أن الجمعية العامة تستخدم تعبير "الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" تعبيرًا ثابتًا في قراراتها الصادرة عنها. وعلى ذلك جرى، ولا يزال يجري العمل في أجهزة الأمم المتحدة كلها، كمجلس الأمن الدولي (القرار 2334، تاريخ 2016/12/23) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار 2011/41) واليونسكو (قرار تاريخ 2016/10/13)، في إضافة "بما فيها القدس الشرقية"، كلما وردت عبارة "الأرض الفلسطينية المحتلة". وجاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9 في قضية الجدار منسجمًا حاسمًا؛ إذ قالت: "وقد احتلت إسرائيل في العام 1967 الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر [...] والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب [...] وبموجب القانون الدولي العرفي، كانت هذه الأراضي بناء على ذلك أراضيَ محتلة وكان لإسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالاحتلال [...] **وجميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) ما زالت أراضي محتلة**، وما زالت لإسرائيل وضع السلطة القائمة بالاحتلال[8]. (التأكيد مضاف).

يضاف إلى ذلك كله، أن الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي ومن المدارس الفقهية المختلفة، تعتبر الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، أراضي محتلة، وأن إسرائيل سلطة قائمة بالاحتلال[9]، والنتيجة

---

[8] النص العربي للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية منشور في: أنيس فوزي قاسم وآخرون، **الجدار العازل الإسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص)**، أنيس مصطفى القاسم (محرر)، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007)، ص 183، الفقرة 78. وتكرر هذا التعبير في فقرات عدة من الرأي الاستشاري، انظر على سبيل المثال الفقرات 96، 151، 163/أ/ب/ج.

[9] W. T. Mallison & S. V. Mallison, *The Palestine Problem in International Law and World Order* (Harlow, UK: Longman, 1986), in particular Chapter 6, p. 240; Emma Playfair (ed.), *International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip* (Oxford and New York: Clarendon Press Oxford/ Oxford University press, 1992); Theodor Meron, "The West Bank and International Humanitarian Law on the Eve of the Fiftieth Anniversary of the Six-Day War," *The American Journal of International Law*, vol. 111, no. 2 (April 2017), p. 357.

وميرون كان مستشارًا قانونيًا لوزارة الخارجية الإسرائيلية.

القانونية التي تترتب على ذلك هي التزام إسرائيل بمبادئ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التزامها بعدم تغيير الوضع القانوني أو الديموغرافي للأراضي المحتلة. ومن باب أَولى، أن تلتزم الدول الأخرى، ولا سيما الولايات المتحدة على نحو خاص بهذه المبادئ القانونية الثابتة.

إن القرار الأميركي جاء مخالفًا لهذا المبدأ، بل متناقضًا معه. إنه في الواقع يشرعن الاحتلال وكأنه يمنح إسرائيل السلطة الشرعية على أرض محتلة. وبهذه الصفة تُصبح الولايات المتحدة عاملًا مساعدًا للاحتلال والاستيطان وللعمليات الإسرائيلية كلها في القدس المحتلة؛ وهذا يحمّلها ما يعرف في القانون الدولي بـ "المسؤولية الدولية"[10]. وأقرت لجنة القانون الدولي في آخر صياغة لها لمبادئ المسؤولية الدولية، وعرّفت، أولًا، هذه المسؤولية بأنها "كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". وهذا التعريف ينطبق على الوضع الماثل في الأراضي المحتلة؛ ذلك أن الاحتلال الإسرائيلي للقدس الذي يدخل عقده السادس، ليس إلّا ضمًّا فحسب، وهو فعل غير مشروع قانونيًا، وعدم الاعتراف بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عليها والاستمرار في عملية الاستيطان على نحو مبرمج لتقطيع أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة ليست إلّا مظاهر لعملية الضم. وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد أكدت مسؤولية إسرائيل الدولية عن إقامة جدار الفصل العنصري، فمن باب أولى أن تُقام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن ارتكابها هذه الأعمال كلها غير المشروعة دوليًا. أما مسؤولية الولايات المتحدة الأميركية، فتقع تحت طائلة المادة (16) من المدونة نفسها التي تنص على: "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليًا، إذا: (أ) فعلت تلك الدولة ذلك **وهي تعلم بالظروف المحيطة** بالفعل غير المشروع دوليًا؛ و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليًا لو ارتكبته تلك الدولة.

تنطبق عناصر هذا النص على الموقف الأميركي الذي عبّر عنه الرئيس ترامب من خلال اعترافه بالقدس عاصمة لإسرائيل. فالولايات المتحدة "تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع"؛ ذلك أن هناك بيانات

---

[10] James Crawford (ed.), *The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).

انظر أيضًا، حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1976)، ص 287.

وتصريحات وتعهدات أميركية صدرت عن الرؤساء الأميركيين منذ عام 1967[11]، وتؤكد كلها أن القدس مسألة يجب أن تخضع لاتفاق الطرفين المتنازعين، وأن الظروف المحيطة بالقدس تفرض على الحكومة الأميركية التقيّد بهذه السياسة، و"تعلم" الولايات المتحدة أيضًا الأعمال غير المشروعة التي قامت بها، ولما تزل، تقوم بها إسرائيل في القدس على نحو خاص، بدءًا من تدمير حي المغاربة، إلى التدمير المتواصل لمنازل المقدسيين أو مصادرتها وإقامة شبكات من المستوطنات داخل المدينة وخارجها، وهذه الأعمال كلها، طبقًا للفقرة (ب)، أفعال غير مشروعة بدلالة القرارات الدولية الثابتة، بما في ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية[12].

ثانيًا: ادعاء أن الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يُعدّ شرطًا ضروريًا لتحقيق السلام

أما السبب الثاني الذي برّر به الرئيس الأميركي، دونالد ترامب، قراره الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، أي قوله إن "**الاعتراف بأن هذا الأمر يعدّ حقيقة شرطًا ضروريًا لتحقيق السلام**"، ففيه تحريف للواقع والقانون على حدٍّ سواء. فالأمر الواقع بعد حرب 1967 هو أن العالم، بما في ذلك الدول العربية، توصلت إلى الاعتراف بوجود إسرائيل ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وقيام سلام دائم بين الأطراف المتنازعة، وهذا ما أصبح يُعرف بمبدأ "الأرض في مقابل السلام". وعلى هذا المبدأ صيغ القرار (242) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1967/11/22 الذي بدوره أصبح الأساس القانوني لحل الصراع العربي – الإسرائيلي. والأساس الذي أُقيم عليه هذا القرار الأممي هو تأكيد مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي؛ أي مبدأ "عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة".

---

[11] على سبيل المثال، انظر رسالة الرئيس الأميركي رونالد ريغان إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي مناحيم بيغن بتاريخ 1982/9/1، والمنشورة في الملحق رقم (X) في:

Harvey Sicherman, *Palestinian Self-Government (Autonomy): Its Past and Its Future*, Policy Papers 27 (Washington, D.C.: The Washington Institute for Near East Policy, 1991), p. 137, accessed on 16/7/2018, at: https://goo.gl/4et3XE

وسار الرؤساء الأميركيون على الموقف نفسه؛ وانظر أيضًا:

Mallison & Mallison, note 10, p. 226, and note 48.

[12] سمير جريس، **القدس: المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1981)، ص 51 وما بعدها؛

Rory McCarthy, "Israel annexing East Jerusalem, says EU: Confidential report attacks 'illegal' house demolitions, Government accused of damaging peace prospects," *The Guardian*, 7/3/2009.

إن هذا المبدأ هو من المبادئ التي لا يجوز الاتفاق على خلافها أو المسّ بها أو التطاول عليها، ولم يسبق لدولة أن تحدّته، ولا سيما في عهد ميثاق هيئة الأمم المتحدة[13]، مع العلم أن المجتمع الدولي بدأ يُقرّ ويحترم هذا المبدأ في فترة سابقة لتاريخ الميثاق. وهذا المبدأ هو إحدى ركائز النظام الدولي الأساسية التي يقوم عليها الأمن والنظام الدوليين. وأصبحت هذه القاعدة معترفًا بها من المجتمع الدولي، وتمّ تقنينها في الكثير من المعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، وعلى سبيل المثال، فإن **إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة** الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/10/24[14]، أكدّ هذا المبدأ، ونصّ في الجزء الأول منه على "أن اكتساب أراضٍ نتيجة للتهديد أو لاستخدام القوة لا يمكن الاعتراف بها قانونًا". وأصبح هذا الإعلان موضع تقدير خاص من محكمة العدل الدولية التي قالت فيه إن تصويت الدول عليه يعتبر قبولًا منها لما ورد فيه من مبادئ، ومن ثمّ، يعتبر ملزمًا كالعرف الدولي[15]. واستند إليه مجلس الأمن الدولي أيضًا في قرارات عدة، ولا سيما تلك القرارات المتعلّقة بالقدس على نحو خاص، التي أكدت كلها عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة[16]. وسارت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الدرب نفسه وتبنّت المبدأ نفسه أيضًا في الكثير من قراراتها[17].

---

[13] تمّ توثيق المواقف والاتفاقات الدولية التي أقرّت وتمسكت بهذا المبدأ منذ أواخر القرن التاسع عشر في:
Marjorie Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 5 (Washington: U.S. Government Printing Office, 1965), p. 847.

[14] "United Nations General Assembly: Resolution 2625 (XXV) Declaration on Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Co-Operation Among States in Accordance with the Charter of the United Nations," *The American Journal of International Law*, vol. 65, no. 1 (January 1971), pp. 243-251.

[15] "Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)," *Report*, International Court of Justice, 27/6/1986, p. 188.

[16] على سبيل المثال، انظر قرار مجلس الأمن رقم 267، تاريخ 1969/7/3؛ والقرار رقم 298، تاريخ 1971/9/25؛ والقرار رقم 476، تاريخ 1980/6/30؛ والقرار رقم 2334، تاريخ 2016/12/23.

[17] على سبيل المثال، انظر قرار الجمعية العامة رقم E 35/169، تاريخ 1980/12/15؛ والقرار رقم 23/69، تاريخ 2014/11/25.

يؤسس ما تقدّم للقول إن أحد أركان النظام الدولي القانوني المهمة هو مبدأ "عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة". وببساطة، قوّض القرار الأميركي بنقل السفارة الأميركية في إسرائيل إلى القدس هذا المبدأ، وأعلن عمليًا أنه "يجوز اكتساب أراضي الغير بالقوة". فهل يستقيم النظام والأمن الدوليان مع مثل هذا القرار الخطر؟

ثالثًا: الاستناد إلى اعتراف الولايات المتحدة بقيام دولة إسرائيل

أما السبب الثالث الذي برر به الرئيس الأميركي قراره بنقل سفارة بلاده إلى القدس، فقوله: "قبل 70 عامًا اعترفت الولايات المتحدة تحت قيادة الرئيس [هاري] ترومان، بدولة إسرائيل. ومنذ ذلك الوقت، جعلت إسرائيل عاصمتها في مدينة القدس – العاصمة التي أسّسها الشعب اليهودي في الأزمنة القديمة".

إن استناد الرئيس إلى هذا السبب تحديدًا هو مدعاة رفضه؛ ذلك أنه استند فيه إلى اعتراف الرئيس ترومان بإسرائيل، مع العلم أن الرئيس ترومان نفسه، حين قُدّمت إليه وثيقة الاعتراف بإسرائيل "دولة يهودية"، شطب منها كلمة "يهودية" بيده وقلمه، واستبدلها بـ "إسرائيل"[18]، فلا بد من أنه كان يُدرك تمامًا أن الدستور الأميركي يمنعه من الدخول في أي نشاطات تكون ذات طابع ديني. فهل استخدام الرئيس ترامب اليوم تعبير "الشعب اليهودي" ينسجم والتزاماته الدستورية؟

أما بإشارة ترامب إلى أن "القدس عاصمة الشعب اليهودي"، فإنه يرتكب أخطاء عدة. ففي ذلك الزمن البعيد لم تكن هناك "عواصم"، ولم تكن هناك "شعوب" بالمفاهيم التي درجت في الأدبيات السياسية والقانونية الحديثة. يُضاف إلى ذلك، أن مقولة "الشعب اليهودي" هي اختراع صهيوني بحت، وركّز ثيودور هرتزل على هذا التعبير كي يُطالب بحق "تقرير المصير" لهذا "الشعب"، شأنه في ذلك شأن الشعوب الأخرى، علمًا أن "الشعب اليهودي" لم يكن موجودًا كباقي الشعوب، ولم يحمل مواصفاتها من حيث الجغرافيا واللغة والتاريخ والإنتاج. وعندما يتبنّى الرئيس الأميركي اليوم هذا المفهوم، فإنه يدخل في متاهات تاريخية وأنثروبولوجية وسياسية، ويخلطها بقرارات سياسية معاصرة. فهل أشار عليه مستشاروه بأن الموقف الرسمي للحكومة الأميركية ومنذ عام 1964 أنه "لا

[18] "U.S. Recognition of the State of Israel," The National Archives, accessed on 16/7/2018, at: https://goo.gl/fgYNVP

يعترف بالشعب اليهودي كمفهوم من مفاهيم القانون الدولي"[19]؟ وكيف يستقيم قول الرئيس حين يخلط مفاهيم دينية وأسطورية تتعارض في الوقت نفسه مع دستور بلاده؟ وهل يمكن لمثل هذا الإعلان أن يصمد في وجه مناظرة قانونية أمام القضاء الأميركي؟

من جانب آخر، إن التركيز الصهيوني على مفهوم "الشعب اليهودي" هو مناط النظام العنصري الذي تقوم بتأسيسه إسرائيل في داخل إسرائيل وفي الأراضي المحتلة على حدٍّ سواء. ففي داخل إسرائيل، شرّع الكنيست في عام 1950 "قانون العودة" الذي نصّ على أنه "يحق لكل يهودي أن يهاجر إلى إسرائيل"، وكل يهودي يهاجر إلى إسرائيل "يكتسب الجنسية الإسرائيلية فورًا"، بحسب قانون الجنسية الصادر في عام 1952، بينما يُحرم اللاجئ الفلسطيني من العودة إلى بيته وأرضه بسبب أنه "غير يهودي"، ليس إلّا[20]. وظلت الغالبية العظمى من الفلسطينيين الذين ظلّوا تحت الحكم الإسرائيلي بلا جنسية لثلاثين عامًا، وحين مُنحت لهم الجنسية الإسرائيلية، كانت على أساس "التجنّس"، وليس على أساس أنهم أهل البلاد الأصليون. ولم يكن ذلك إلّا تعبيرًا عن التمييز العنصري الذي يشرح ما معنى أن تكون غير يهودي في "دولة اليهود"، وما زالت التفرقة على أساس "اليهودية" هي العنصر الحاسم في عملية السياسة التشريعية الإسرائيلية. ومن هنا جاء تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) في آذار/ مارس 2017 كاشفًا وشارحًا وموثقًا عملية التمييز العنصري القائمة في داخل "دولة اليهود"[21].

أما داخل الأراضي المحتلة، فالوضع يتطور على نحو أشدّ فظاظة؛ ذلك أن إسرائيل تقوم بعملية مدّ نطاق تطبيق قوانينها إلى المستوطنات التي أنشأتها هناك، كما ألغت وعدّلت القوانين التي كانت نافذة عند احتلال الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة. وجاءت هذه التعديلات بإصدار المئات من "الأوامر

---

[19] Mallison & Mallison, supra note 10, p. 84; Marjorie Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 8 (Washington: U.S. Government Printing Office, 1967), p. 35.

[20] "The Law of Return 5710 (1950)," The Israeli Knesset, 5/7/1950, accessed on 16/7/2018, at: https://goo.gl/VK6Bqt

[21] Richard Falk & Virginia Q. Tilley, *Israel Practices towards the Palestinian People and the Question of Apartheid* (Beirut: ESCWA, 2017).

العسكرية" عن الحكام العسكريين الذين تجاوزوا بذلك القيود القانونية التي يفرضها القانون الدولي على سلطة الاحتلال. وغطّت هذه الأوامر مساحة واسعة تراوح بين قانون الضريبة على المشروبات الروحية وعدادات المياه، وهي مساحات لا علاقة لها بـ "الضرورة العسكرية" التي يفرضها القانون الدولي لتبرير أي تعديلات في قوانين الأرض المحتلة[22].

من القوانين التي مدّت إسرائيل مجال تطبيقها إلى المستوطنات والمستوطنين، الولاية القضائية على المسائل الجزائية والمدنية التي تتعلق بالمستوطنين، والتي هي للمحاكم الإسرائيلية داخل إسرائيل[23]، وهذه مخالفة للمادة 2/64 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتمّ تعديل قانون الانتخابات كي يُطبّق على المستوطنين الذين يحق لهم الآن الاشتراك في انتخابات الكنيست، وهذا ليس مماثلًا لحق المواطن الأميركي، مثلًا، المقيم في الخارج، الذي يذهب إلى سفارته للإدلاء بصوته؛ ذلك أن الإسرائيلي المقيم في برلين أو باريس لا يشترك في الانتخابات، بينما يشترك المستوطن وكأنه مقيم "في إسرائيل". وتمّ تعديل قانون ضريبة الدخل على نحو تُفرض فيه الضريبة على الإسرائيليين، أفرادًا وشركات، على الدخل الذي يحصلون عليه من الأراضي المحتلة كما لو كان دخلًا تمّ تحصيله داخل إسرائيل. وكذلك الحال بالنسبة إلى ضريبة المبيعات التي يتم تحصيلها من نشاطات يقوم بها إسرائيليون داخل الأراضي المحتلة. وقائمة القوانين تطول وتتطور مما استخلص منه فقهاء القانون الدولي أن نظامًا شبيهًا بنظام الأبارتهايد يُؤسَّس في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة على حدٍّ سواء. ولم يكن هذا ليتم تحقيقه من دون فرض مفهوم "دولة الشعب اليهودي" الذي يفتخر بها رئيس الولايات المتحدة الأميركية اليوم، ويعتبرها "أحد أكثر الأنظمة الديمقراطية نجاحًا في العالم".

إن ما تقوم ببنائه إسرائيل من نظام قانوني يقوم على التمييز والعنصرية، ويفتخر به الرئيس الأميركي، يمثّل في الواقع جريمة دولية يُعاقب عليها القانون؛ ذلك أن مثل هذه الإجراءات تخالف الاتفاقية الدولية للقضاء على

---

[22] تجاوز عدد هذه الأوامر العسكرية اليوم ثلاثة آلاف أمر عسكري، تتناول مختلف جوانب حياة الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما أهالي القدس، فيخضعون للقانون الإسرائيلي، بينما وضعهم القانوني ما زال معلقًا، إنما يعاملون على أساس أنهم يتمتعون بـ "إقامة دائمة".

[23] "Emergency Regulations (Offences Committed in Israel – Held Areas – Jurisdiction and Legal Assistance): (Extension of Validity)," *Laws of the State of Israel*, vol. 22 (1967), p. 20

التمييز العنصري بأشكاله كلها التي دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 1969/1/4، كما تخالف الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري (نظام الأبارتهايد) ومعاقبة مرتكبيها، التي دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 1976/7/19، وصادقت إسرائيل على هاتين الاتفاقيتين. واعتبرت الاتفاقية الأخيرة الفصلَ العنصري جريمة ضد الإنسانية، تنتهك مبادئ القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة. وتتمثل هذه الجريمة في سياسات العزل والتمييز العنصريين وممارساتهما، بغرض إقامة هيمنة أو إدامة هيمنة فئة عنصرية على فئة عنصرية أخرى. وهذا ما يتضح من سلسلة التشريعات الإسرائيلية داخل الخط الأخضر وفي الأراضي المحتلة كذلك. وذلك على ما يبدو بوضوح أن الفلسطينيين في المناطق المحتلة يخضعون للأوامر العسكرية، بينما يخضع المستوطنون للقوانين الإسرائيلية. وهذا أحد أهم تجليات الفصل العنصري. وبحسب ميثاق روما الذي أُسست بموجبه محكمة الجنايات الدولية، أصبحت جريمة "الفصل العنصري" إحدى صور الجرائم المرتكبة "ضد الإنسانية"، وهذا ما يؤكده أوري سافير، المفاوض الإسرائيلي الذي كان من مهندسي اتفاق أوسلو، بالقول: "فنحن نتحوّل في هذه الأيام بالذات إلى دولة أبارتهايد ثنائية القومية"[24].

من هذا العرض للقرار الأميركي الذي اعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، والذي يمكن تلخيصه بأنه مخالف لمبادئ مهمة من مبادئ القانون الدولي، بل يساعد ويقوّي مؤسسة التمييز العنصري في إسرائيل وضمان هيمنتها على الفلسطينيين أرضًا وشعبًا، جاء موقف المجتمع الدولي مؤكدًا هذه النتيجة، كما ظهر في مسرح الأمم المتحدة.

طرح المندوب المصري مشروع قرار يدين بموجبه مجلس الأمن الدولي الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل، فحاز هذا المشروع أربعة عشر صوتًا، بما في ذلك أصوات الدول الدائمة العضوية (عدا الولايات المتحدة)، لكن لم يمرّ بسبب الفيتو الأميركي، أي إن مجموع الدول في المجلس كان يعتقد بعدم قانونية هذا الاعتراف الأميركي. وحين طرحت تركيا واليمن الأمر على الجمعية العام للأمم المتحدة، تمثلت إدانة هذا الموقف الأميركي بصدور قرار حاز ثلثي أصوات الدول التي لها حق التصويت، ونال القرار (صدر في 2017/12/19) 128 صوتًا ضد 9 أصوات، وورد في القرار أن "أي قرارات أو إجراءات يقصد بها تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو وضعها أو تكوينها ليس لها أي أثر قانوني ولاغية وباطلة ويتعيّن إلغاؤها". وفي هذا القول الحكم

[24] أوري سافير، "إننا نتحول في هذه الأيام بالذات إلى دولة أبرتهايد ثنائية القومية"، الميادين، 2017/10/23.

الدولي الواضح والقاطع الذي مؤدّاه الإدانة الحاسمة للقرار الأميركي. صحيح أن أميركا دولة قوية، إلّا أنها بإصرارها هذا على قرارها تصبح قوة من دون شرعية قانونية ومن دون مشروعية دولية. إنها قوة غاشمة.

خاتمة

يُعدّ قرار الرئيس الأميركي دونالد ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل قرارًا باطلًا وفق مبادئ القانون الدولي، والشروط الثلاثة التي ساقها لتبرير قراره هذا لا تصمد أمام أي فحص أو مناقشة قانونية. وتتفق هذه النتيجة مع التصويت الذي جرى في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث ظهرت مدى العزلة التي تعانيها الولايات المتحدة نتيجة هذا القرار الذي جاء محكومًا باعتبارات سياسية داخلية أدّت بصانع القرار الأميركي إلى القفز على مبادئ القانون الدولي وتجاهل القرارات الدولية الخاصة بالصراع الفلسطيني – الإسرائيلي.

المراجع

1. العربية

جريس، سمير. **القدس: المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1981.

سلطان، حامد. **القانون الدولي العام في وقت السلم**. القاهرة: دار النهضة المصرية، 1962.

قاسم، أنيس فوزي وآخرون. **الجدار العازل الإسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص)**. أنيس مصطفى القاسم (محرر). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

2. الأجنبية

"Basic Law: Jerusalem, Capital of Israel." (Unofficial translation). The Israeli Knesset. 30/7/1980. at: https://goo.gl/JX3KSW

Bishop, William W. "Fisheries Case (United Kingdom v. Norway)." *The American Journal of International Law*. vol. 46. no. 2 (April 1952).

"Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)." *Report*. International Court of Justice. 27/6/1986.

Center of Israel Education. "Israel's Basic Laws: (12 February 1958-12 March 2014)." at: https://goo.gl/B24a8a

"Convention on Certain Questions Relating to the Conflict of Nationality Laws." The Huge Convention 1930. 12/4/1930. at: https://goo.gl/Sx7371

Crawford, James (ed.). *The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries*. Cambridge: Cambridge University Press, 2002.

"Emergency Regulations (Offences Committed in Israel - Held Areas - Jurisdiction and Legal Assistance): (Extension of Validity)." *Laws of the State of Israel*. vol. 22 (1967).

Falk, Richard & Virginia Q. Tilley. *Israel Practices towards the Palestinian People and the Question of Apartheid*. Beirut: ESCWA, 2017.

Mallison, W. T. & S. V. Mallison. *The Palestine Problem in International Law and World Order*. Harlow, UK: Longman, 1986.

Meron, Theodor. "The West Bank and International Humanitarian Law on the Eve of the Fiftieth Anniversary of the Six-Day War." *The American Journal of International Law*. vol. 111. no. 2 (April 2017).

Moore, John B. & Francis Wharton. *Digest of International Law*. vol. 2. Washington: U.S. Government Printing Office, 1906.

Playfair, Emma (ed.). *International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip*. Oxford and New York: Clarendon Press Oxford/ Oxford University press, 1992.

Sicherman, Harvey. *Palestinian Self-Government (Autonomy): Its Past and Its Future*. Policy Papers 27. Washington, D.C.: The Washington Institute for Near East Policy, 1991.

"The Law of Return 5710 (1950)." The Israeli Knesset. 5/7/1950. at: https://goo.gl/VK6Bqt

"U.S. Recognition of the State of Israel." The National Archives. at: https://goo.gl/fgYNVP

"United Nations General Assembly: Resolution 2625 (XXV) Declaration on Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Co-Operation Among States in Accordance with the Charter of the United Nations." *The American Journal of International Law*. vol. 65. no. 1 (January 1971).

United Nations. "Vienna Convention on the Law of Treaties 1969." Office of Legal Affairs. 23/5/1969. at: https://goo.gl/bkDnhK

Whiteman, Marjorie. *Digest of International Law*. vol. 5. Washington: U.S. Government Printing Office, 1965.

_____. *Digest of International Law*. vol. 8. Washington: U.S. Government Printing Office, 1967.